

جرائم تكنولوجيا المعلومات مفهوماً وإثباتها

رامي عبدالقادر أحمد الطراونة

[DOI:10.15849/ZJJLS.250330.09](https://doi.org/10.15849/ZJJLS.250330.09)

تاريخ استلام البحث: 28/04/2024

تاريخ قبول البحث: 16/05/2025

وزارة العدل - المجلس القضائي الأردني

* للمراسلة: Rami17@outlook.com

الملخص

جرائم تكنولوجيا المعلومات هي الأنشطة غير القانونية التي تستهدف البيانات أو الأنظمة الإلكترونية. هذه الجرائم تعرض البيانات الحساسة والأنظمة الحيوية للخطر، وتشكل تحديًا كبيرًا للسلطات القانونية والمؤسسات التكنولوجية لمواجهتها والحد من انتشارها، ومن أهم الامثلة على هذه الجرائم: الاختراق الإلكتروني، الاحتيال الإلكتروني، انتهاك الخصوصية وانتهاك حقوق النشر والإرهاب الإلكتروني و التحريض على الكراهية عبر الإنترنت، وغيرها الكثير ولما لهذه الجرائم من أهمية استدعى منا بحث مفهومها التشريعي والفقهية، وكذلك البحث في أهم خصائصها التي تميزها عن تلك التقليدية التي سبق وجُرمت في القوانين العقابية، وكذلك تناولنا في هذا البحث الإثبات الجنائي للجرائم الالكترونية وكيف يكون الإنترنت وسيلة لارتكاب الجريمة وإثباتها في آنٍ معاً.

الكلمات الدالة: تكنولوجيا المعلومات، البيانات الحساسة، الاختراق الإلكتروني، الإثبات الجنائي، الجريمة الإلكترونية.

Cybercrimes: Definition and Evidence

Rami Abdelqader Ahmad Al Tarawrenh

Ministry of Justice , Judicial Council

* Crossponding author: Rami17@outlook.com

Recived:28/04/2024

Accepted:16/05/2025

Abstract

Information Technology Crimes “Cybercrimes” are illegal activities targeting data or electronic systems, thereby endangering sensitive information and critical systems. These crimes present significant challenges for legal authorities and technological institutions to combat and mitigate their spread. The most important examples of such crimes include: Electronic Hacking, Electronic Fraud, Privacy Violation, Copyright Infringement, Electronic Terrorism, Online Hate Speech, among others. Due to the importance of these crimes; it was necessary for us to undertake research into their legislative and jurisprudential concepts. Additionally, we sought to identify their key distinguishing features that set them apart from conventional crimes previously addressed by penal laws. A significant focus was placed on understanding how the Internet functions as both a medium for committing these crimes and a means of gathering evidence to substantiate their occurrence at the same time

Keywords: Information Technology, Sensitive Data, Electronic Hacking, Criminal Evidence, Cybercrime

المقدمة

شهد عصرنا الحاضر تقدماً في التكنولوجيا والاكتشافات العلمية الحديثة في المجالات أسهمت كافة في تقدم الإنسان ورفاهيته في مختلف الجوانب، إلا أنه ظهرت جوانب سلبية على حقوق الإنسان وحياته الأساسية وخصوصيته من خلال الاعتداء عليها باستخدام وسائل تقنية حديثة ومتطورة توفرها أنظمة المعلومات والاتصال يسعى فيها الفاعل لسرعة تنفيذ مشروعه الإجرامي وإخفاء هويته وطمس معالم الجريمة، ويتم ذلك أحياناً بسرعة فائقة، بالمقابل لذلك تسعى سلطات التحقيق إلى تطبيق الإجراءات للكشف عن مرتكب الواقعة وربطه بها دون انتهاك لحقوقه وأصبح يرافق الأساليب الحديثة والمتطورة في ارتكاب الجريمة تطور في الطرق والأساليب التي تستخدمها الأجهزة المكلفة بتعقب الجرائم وملاحقتها فتستعين هذه الأجهزة بالوسائل الحديثة لإثبات وقوع الجريمة وربطها بشخص مرتكبها حتى تحقق الحفاظ على مجتمع يسوده الأمن والسلم والعدل.

وتأسيساً على ذلك يعرض هذا البحث لمفهوم جرائم تكنولوجيا المعلومات (المبحث الأول) ثم يقف على إثبات هذه الجرائم ودور الإنترنت في وقوع الجريمة وإثباتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جرائم تكنولوجيا المعلومات

نقوم في هذا المبحث ببيان مفهوم جرائم تكنولوجيا المعلومات، والمقصود بها من خلال مطلب يتضمن تعريف جرائم تكنولوجيا المعلومات ويعرض أيضاً لنماذج من التسميات التشريعية لها، ومطلب ثانٍ يتضمن بيان خصائص هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول

تعريف جرائم تكنولوجيا المعلومات

أدت الثورة التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصال إلى ظهور سلوكيات تنطوي على مساس واعتداء على هذه التقنية واستغلالها في ارتكاب جرائم جديدة على الأموال أو الحريات وغيرها ويصعب ملاحقة بعضها عن طريق النصوص التقليدية وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب الذي مؤلده أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون⁽¹⁾.

وقد دخلت هذه الجرائم كافة نواحي الحياة وعدم وجود نصوص قانونية خاصة بها أسهم في تحقيق مبتغاها لعدم ملاحقتها وتزامن ذلك مع ازدياد في استخدام الإنترنت بصور وأشكال حديثة ومتطورة وبات من الضروري وحسب تعبير البعض من الفقه تحول العلم من سلطان الورقية إلى السلطان الرقمي وبات من الضروري تعديل أوتار البحث عن الحقيقة ونظمها القانونية على التفاعلات العلمية والتكنولوجية الحديثة وإلا فإن الإثبات القانوني قاصر عن الوصول إلى المطابقة

⁽¹⁾ ورد النص على هذا المبدأ في المادة (3) من قانون العقوبات الأردني بقولها (لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة...) ونظمت المواد 3 - 6 من القانون نطاق هذا المبدأ، والقانون منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1478 بتاريخ 1960/1/1.

المثلى بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية⁽¹⁾ وسوف نعرض لممارسات المشرع في تعريف الجريمة المعلوماتية ومحاولات الفقه في تقديم تعريف لها في فرعين تبعاً:

الفرع الأول: التعريفات التشريعية للجريمة المعلوماتية

عرّف المشرع القطري الجريمة الإلكترونية في المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 بأنها "أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي، أو الشبكة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة بما يخالف أحكام القانون". وبهذا التعرف يظهر أن المشرع القطري قد تبنى المفهوم الموسع للجريمة الإلكترونية بحيث تشمل كل جريمة ترتكب بوسيلة إلكترونية.

وعرفها قانون تنظيم التواصل على الشبكة العنكبوتية ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم (17) لسنة 2012 بأنها "جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة، أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة"، وهذا التعريف أيضاً يشمل الجرائم التي يُستخدم فيها الحاسب الآلي أو الإنترنت وتلك التي تقع عليها.

كما عرفها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي في المادة (8/1) بأنها "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام". وهذا التعريف من المشرع السعودي تبنى المفهوم الضيق للجريمة المعلوماتية لأنه يشترط أولاً استخدام الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت في ارتكاب الجريمة، وثانياً أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المنصوص عليها في النظام ذاته⁽²⁾.

ولم يعرف المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023⁽³⁾ أو القانون السابق عليه رقم (27) لسنة 2015 الجريمة الإلكترونية⁽⁴⁾، وإنما نص على الصور والأفعال المجرمة التي تقع على نظام المعلومات ذاته أو التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، كما نص على تعريف المعلومات والبيانات التي تشكل الوعاء الذي يمكن من ارتكاب الجرائم الإلكترونية أي أنه نص على تجريم الأفعال والممارسات التي تشكل الركن المادي في الجريمة دون التعرض لتعريفها.

وكذلك الحال في مصر فلم يضع المشرع المصري تعريفاً لمفهوم الجريمة المعلوماتية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018⁽⁵⁾ والحال ذاته مع المشرع التونسي الذي لم ينص على تعريف للجريمة المعلوماتية.

ولم تسر التشريعات على ذات الوتيرة بخصوص التسمية التشريعية لجرائم تكنولوجيا المعلومات، وتعددت التسميات بسبب الاختلاف على مفهوم ونطاق هذه الجرائم، واستخدمت بعض التشريعات مصطلح جرائم الحاسوب، أو جرائم الإنترنت للدلالة على الجرائم التي يكون للحاسب الآلي دور في ارتكابها أو تلك التي ترتكب عن طريق شبكة الإنترنت، بل إن بعضها تستخدم مصطلح جرائم الحاسوب وجرائم الإنترنت كمرادفين فيتم تجريم أفعال ترتكب باستخدام شبكة الإنترنت في

(1) عزيزي، برهان، إثبات الجريمة في أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 200.

(2) النوايسة، عبد الإله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 40.

(3) قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5874 بتاريخ 2023/8/13 على الصفحات 3598-5579.

(4) قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5343 بتاريخ 2015/6/1، ص 5631.

(5) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية، نشر في الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018.

تشريعات جرائم الحاسوب، ويتم تجريم أفعال الاعتداء على الحاسب الآلي في تشريعات الإنترنت⁽¹⁾، ومن التشريعات التي استخدمت مصطلح جرائم الحاسوب؛ قانون جرائم الحاسوب المالي لسنة 1997، وقانون الحاسوب في جمهورية الكونغو رقم 14 لسنة 2003، وفي بريطانيا استخدم المشرع تسمية إساءة استخدام الحاسوب لسنة 1991، وفي نيوزلندا أطلق عليه المشرع تسمية قانون جرائم استخدام الحاسبات، وبالمقابل استخدمت بعض الدول ومنها أستراليا تسمية جرائم الإنترنت وذلك في القانون الأسترالي رقم (14) لسنة 2003.

وهنا نجد مجالاً للتساؤل، هل تختلف جرائم الإنترنت⁽²⁾ عن الجريمة المعلوماتية؟ وإذا كان هنالك اختلاف فما هي وسيلة التفريق بينهما؟ وهل يمكن اعتبار الأنشطة التي تستهدف مواقع الإنترنت وخواصها الرئيسية من قبيل جرائم الإنترنت؟ واعتبار ما سواها جرائم تقنية معلومات؟ ونرجع السبب في طرح هذه الأسئلة إلى عدم الاتفاق الفقهي حول مفهوم محدد للجريمة المعلوماتية، ولا أدل على ذلك من التعريفات التي سبق عرضها والتي شهدت تفاوتاً بينها ضيقاً واتساعاً، فالتعريفات المضيق لمفهوم الجريمة المعلوماتية تركز على وسيلة ارتكاب الجريمة، وأما الموسعة تركز حول محل الجريمة وأحياناً تربط ذلك أيضاً بمعرفة الجاني بتقنية المعلومات.

وفي الإجابة على ما طرح من أسئلة فإن بعض شراح القانون⁽³⁾ أوجد معياراً للتفرقة بين جريمة الإنترنت والجريمة المعلوماتية وقال "إن المعيار الشائع هو وسيلة ارتكاب الجريمة"، ويعتمد هذا المعيار على فكرة رئيسية، وهي أنه من الطبيعي أن يكون ثمة مفهوم لجرائم ترتكب على الحاسب وبواسطته قبل أن يشيع استخدام الإنترنت، ومن الطبيعي أن يخلق الإنترنت أنماطاً مستجدة من الجرائم أو يبدو بجلاء تأثيرها بالآلية التي ترتكب فيها جرائم الحاسب ذاتها بعد أن تحقق ربط الحاسبات معاً في نطاق الإنترنت، أو على الأقل تطرح أنماطاً فرعية من الصور القائمة تختص بالإنترنت ذاتها.

ونجد أن هذا التقسيم قد يجد تبريره في مرحلة منصرفه من الزمان، أما في الوقت الحاضر فهو غير دقيق لأن أجهزة الحاسب الآلي وكذلك بعض الأجهزة الإلكترونية كالهاتف النكي المحمول تقوم على فكرة الحاسب المتكامل وتعدم الحدود والقواصل في نطاقه بين تقنيات الحاسب وتقنيات الاتصال، حيث يقوم الجهاز الواحد باستقبال البيانات وحفظها ومعالجتها وإخراجها بشكل معلومة وتخزينها ويقوم بالاتصال عبر شبكة اتصالات أو من خلال شبكة الإنترنت، كما يقوم الجهاز بتبادل هذه المعلومات مع أجهزة أخرى، ما يعني أن مكونات أجهزة الحاسب والأجهزة الإلكترونية سواء المكونات المادية أو المعنوية المتصلة بتنفيذ هذه العمليات تقوم على فكرة تكاملية النظام بين الجهاز وارتباطه بالإنترنت، بالإضافة إلى أن الجرائم التي تستهدف خوادم الإنترنت تتطلب أجهزة حاسب آلي تتم من خلالها، وهذه الجرائم تستهدف في الحقيقة أجهزة حاسب آلي هي الخوادم وتهدف أيضاً نظام معلومات داخل هذه الخوادم هو الذي يقوم بتشغيلها، والقول بغير ذلك يقودنا إلى حصر الإنترنت بالأسلاك والأجهزة، وهذا يخرجنا من نطاق جرائم تقنية المعلومات إلى جرائم الاتصالات التي تستهدف ماديات الشبكة، لذا فإنه لا مجال للقول بوجود اختلاف وتقسيم بين جرائم الإنترنت وجرائم تقنية المعلومات وإنما هما وجهان لعملة واحدة، ونأمل أن يقوم المشرع في البلدان العربية بتوحيد المصطلح الدال

(1) النوايسة، عبد الإله، المرجع السابق، ص 35.

(2) المقصود بالإنترنت هو وجود ارتباط بين مجموعة من الحاسبات الإلكترونية، من خلال شبكة اتصال يطلق عليها network، أي وسيط لنقل المعلومات التي تشارك فيها المؤسسات والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية والأفراد الذين قرروا السماح لأخرين بالاتصال بحواسيبهم، ومشاركتهم المعلومات وفي المقابل لذلك إمكان استعمال معلومات الآخرين، مع العلم أنه لا يوجد مالك حصري للإنترنت، وأقرب ما يوصف بالهيئة الحاكمة للإنترنت هو العديد من المنظمات التي تهدف للربح، انظر: السنباطي، عطا عبد العاطي محمد، موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام الدولي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة من 6-8 مايو 2001، ص 287.

(3) انظر محمود، سمير عوض، إثبات جرائم الإنترنت- دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 100.

على الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وذلك تماشياً مع ما تم إقراره في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث استخدمت الاتفاقية مصطلح (جرائم تقنية المعلومات)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الفقه للجريمة المعلوماتية

تعدد ألفاظ ومفردات وصيغ التعريف بالجريمة المعلوماتية تعدداً يحمل التنوع والإثراء، لا التنازع والتضاد، فأطلق عليها الجرائم الإلكترونية، وجرائم تقنية المعلومات، وجرائم الحاسب الآلي، وجرائم الإنترنت، وجرائم التقنية العالية⁽²⁾، ويرجع ذلك بالأساس إلى اختلاف النظم القانونية في العالم واختلاف الفكر القانوني حول المعلومات فهناك من يراها ذات طبيعة خاصة وهناك من يرى أنها ذات قيمة مالية ومادية بصفتها حقاً خاصاً ينسب لشخص محدد.

وتعرف الجريمة بوجه عام بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آتمة يقرر له القانون عقوبة أو تديباً احترازياً⁽³⁾، وحاول البعض تعريف جرائم تكنولوجيا المعلومات بأنها "كل الأفعال غير المشروعة التي تستخدم الحاسوب في ارتكابها أو" الجريمة التي وقع في مراحل ارتكابها بعض العمليات الفعلية داخل نظام الحاسوب"⁽³⁾.

وتوجه اتجاه آخر لتعريف الجرائم المعلوماتية بأنها "كل اعتداء يقع على نظم الحاسب الآلي وشبكاته أو بواسطتها"⁽⁴⁾، أما خبراء منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OECD) فعرفوها بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات و/أو نقلها"⁽⁵⁾، كما قام البعض بتعريفها بأنها "أي سلوك غير مشروع يرتبط بإساءة استخدام الحاسب الآلي ويؤدي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة"⁽⁶⁾.

وعُرفت من بعض الفقه⁽⁷⁾ بأنها: "كل فعل أو نشاط أو سلوك غير مشروع يقع على الشبكة الإلكترونية أو على أجهزة أو وسائل تكنولوجيا المعلومات بشكل عام، أو كل فعل أو نشاط غير مشروع يقع من خلال الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات".

وكذلك عرفها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في (فيينا)، في عام 2000، بأنها "أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وهذه الجريمة تشمل جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"⁽⁸⁾، والملاحظ أن التعريفات جميعها تشترك في اشتراط وجود الحاسب الآلي أو الأجهزة التقنية (الإلكترونية) سواء في تنفيذ الجريمة أو في أن تكون هي بذاتها محلاً لها، ولم تسلم هذه التعريفات من النقد فقد جاءت عامة ومطلقة ما أدى إلى اعتبار بعض الأفعال من جرائم الحاسب وهي ليست كذلك ومنها الاعتداء على المكونات المادية للحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية أو أنها جاءت تعبر عن الجزء لتعني به الكل.

(1) قامت المملكة الأردنية الهاشمية بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 2010/12/21 ولاحقاً قامت بالتصديق على الاتفاقية بتاريخ 2013/1/8.

(2) الفقي، عمرو عيسى، الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي والإنترنت) في مصر والدول العربية، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 14.

(3) قشغوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 20.

(4) الشوابكة، محمد أمين، جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 10.

(5) انظر موقع المنظمة www.oecd.org

(6) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007، ص 386.

(7) محمود، عبد الله ذيب ودراج، أسامة إسماعيل، الوجيز في الجرائم الإلكترونية - القواعد الموضوعية والإجرائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص 20.

(8) انظر بخصوص هذا التعريف المصري، يوسف، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والإنترنت، ط1، دار العدالة، مصر، 2011، ص 9.

لذا فإننا نقدم في هذه البحث تعريفاً نحاول فيه تقادي الإشكاليات السابقة ونرى أن الجريمة الإلكترونية أو الجريمة المعلوماتية يجب أن يتضمن تعريفها البعدين التقني والقانوني وبناءً عليه يمكن تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع يكون للحاسب الآلي أو الأجهزة الإلكترونية الدور الرئيسي فيها سواء وقعت الجريمة باستخدامها أو كانت هي محل الاعتداء من خلال برامجها وتطبيقاتها أو أيًا من مكوناتها.

المطلب الثاني

خصائص جرائم تكنولوجيا المعلومات

هنالك العديد من الخصائص تتفرد بها جرائم تكنولوجيا المعلومات ظهرت بعد انتشار وتزايد هذا النوع من الجرائم وقد جعلت منها جرائم ذات لون وطابع قانوني خاص، وسوف نقوم في هذا المطلب ببحث الخصائص العامة لجرائم تكنولوجيا المعلومات، وتلك الخصائص التي تتميز بها عن غيرها، وذلك في فرعين تباعاً:

الفرع الأول: الخصائص العامة لجرائم تكنولوجيا المعلومات

ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الهدف من الارتكاب: إن أكثر الجرائم الإلكترونية يكون هدفها الأساسي هو الحصول على المعلومات أو البيانات التي تكون محفوظة على أجهزة الحاسب الآلي أو تكون مرسلة من خلال الشبكة المعلوماتية وقد يكون هدفها الاستيلاء على الأموال أو تستهدف الأفراد وتتعدد أهداف الجريمة وذلك بتعدد أسباب ارتكابها التي قد تكون بدافع الإثارة والمتعة والتحدي وجني الأرباح أو الانتقام أو الرغبة في إثبات وتحقيق انتصار شخصي على الأنظمة المعلوماتية من بين الدوافع الذهنية أو النمطية لارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

ثانياً: قصد الإضرار: لقد بات اليوم تسيير أمور الحياة اليومية للأفراد وكذلك الشؤون العامة للحكومات بما فيها الأمن والصحة والدفاع يعتمد على تقنية متقدمة تزداد تعقيداً كل يوم، ومن شأن تعطيل هذه البنية التحتية التقنية أو تدميرها أن يضيء أبعداً من الخسائر والأضرار⁽²⁾.

ثالثاً: الحاسب الآلي أحد أدوات ارتكاب الجريمة: وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص المميزة لجرائم تكنولوجيا المعلومات التي تميزها عن الجرائم التقليدية، ويقصد بالحاسب الآلي وفقاً للموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني "كل جهاز إلكتروني، يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال (Data input) أو إخراج معلومات (information output) أو إجراء عمليات حسابية أو منطقية، وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج (output devices) أو التخزين أو البيانات يتم إدخالها

(1) الشكري، عادل يوسف عبد النبي، بحث بعنوان الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 7، 2011، ص 114.

(2) بهدف حماية البنية التحتية المهمة في مجال تقنية المعلومات أنشئ في الأردن المركز الوطني للأمن السيبراني وذلك بموجب قانون الأمن السيبراني رقم 16 لسنة 2019 المنشور على الصفحة 5143 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5595 بتاريخ 2009/9/16 وجاء فيه تعريف للأمن السيبراني بأنه "الإجراءات المتخذة لحماية الأنظمة والشبكات المعلوماتية والبنى التحتية الحرجة من حوادث الأمن السيبراني والقدرة على استعادة عملها واستمراريتها سواء كان الوصول إليها بدون تصريح أو سوء استخدام أو نتيجة الإخفاق في اتباع الإجراءات الأمنية أو التعرض للخداع الذي يؤدي لذلك"، كما أورد القانون أيضاً تعريفاً للبنى التحتية الحرجة بأنها "مجموعة الأنظمة والشبكات الإلكترونية والأصول المادية وغير المادية أو الأصول السيبرانية والأنظمة التي يعد تشغيلها المستمر ضرورة لضمان أمن الدولة واقتصادها وسلامة المجتمع".

بواسطة مشغل الحاسب (operator) عن طريق وحدات الإدخال أو استرجاعها من وحدة المعالجة المركزية وبعد معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج وهو يتكون من كيانين: كيان مادي (hardware) وكيان معنوي (software) ويضم أولها الأجهزة المادية المختلفة التي تشمل وحدات الإدخال، وكذا الإخراج ووحدات التشغيل المركزية، أما الكيان الثاني، فيشتمل على البرمجيات الجاهزة والبيانات والمعلومات المنطقية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الخصائص التي تنفرد بها جرائم تكنولوجيا المعلومات

تنفرد جرائم تكنولوجيا المعلومات عن غيرها من الجرائم بعدة خصائص تستمدها من طبيعتها الخاصة، وهذا لا يعني بالضرورة توافرها في الجريمة بل هي سمات تميزها عن غيرها من الجرائم وهي:

أولاً: جرائم عابرة للحدود: جرائم تكنولوجيا المعلومات لا تعترف بالحدود، ولا معنى للحدود الجغرافية فيها، فهي لا تحترم الحدود السياسية ويمكن ارتكابها عن بعد، والعالم كله مسرحاً لها⁽²⁾ وهذا يعني أنه من الممكن أن يكون الجاني في قارة من العالم والمجنى عليه في قارة أخرى، وهذا يضيف عليها صفة العالمية مما يتطلب جهوداً وتعاوناً دولياً في إطار مواجهتها، وتجدر الإشارة إلى أنه من الممكن أن تكون الجريمة وطنية إذا تمت في إقليم دولة ما.

ثانياً: ترتكب في بيئة رقمية: فهي ترتكب في حقل البيئة المعلوماتية، وشبكات الإنترنت، والجاني عندما يقدم عليها يتعامل مع بيانات ومعلومات وهذه تتطلب تعاملاً تقنياً معها ويكون بحاجة إلى أجهزة تقنية كالحاسوب مثلاً للتعامل مع هذه البيانات والمعلومات وقد يكون الجاني بحاجة إلى الدخول إلى شبكة الإنترنت مما يستلزم توافر أجهزة تقنية لديه.

ثالثاً: يصعب اكتشافها وإثباتها ومعرفة مرتكبها: يصعب معرفة مرتكب الجريمة لأنها تتم - كما سبق القول - في بيئة رقمية لا يترك فيها الجاني آثاراً مادية تدل عليه كما هو الحال في الجرائم التقليدية وغالباً ما يتم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت من وقوع الجريمة⁽³⁾، وكذلك غالباً ما يكون مرتكبها على دراية باستخدام الإنترنت والتقنيات كما أنه من السهل محو آثار الجريمة أو إخفاؤها ما يخلق صعوبة في التحقيق فيها وتتبع مرتكبها للقبض عليه ومحاكمته، ويورد الفقه⁽⁴⁾ بعضاً من السمات للمجرم المعلوماتي تزيد من صعوبات اكتشاف الجريمة ومنها أن الجناة من مرتكبي الجرائم المعلوماتية من صغيري السن حيث تتراوح أعمارهم بين (18-46) سنة، وهذا مؤشر على أن المجرم المعلوماتي لا يكون من كبار السن لأنهم لم يألفوا التعامل مع الحاسب الآلي، كما أن حداثة الطفرة المعلوماتية التي يشهدها العالم المعاصر كانت عاملاً في بلورة هذه السمة، ويرون أيضاً أن المجرم المعلوماتي مجرم ذكي لا يميل إلى العنف التقليدي ولديه مستوى من الذكاء، وهو غالباً ما يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى رغبة منه في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليه في المرة الأولى فيؤدي به ذلك إلى عودة ارتكاب الجريمة.

(1) انظر . الفقي، أميرة محمود بدوي، الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2013، ص 16.

(2) فتح الله، محمود رجب، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 205

(3) فتح الله، محمود رجب، المرجع السابق، ص 206.

(4) الشكري، عادل يوسف عبدالنبي، المرجع السابق، ص 116.

المبحث الثاني

الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية

نهدف في هذا المبحث إلى بيان مفهوم الإثبات الجنائي وأهم القواعد التي تحكمه وكيف يكون الإنترنت وسيلة لارتكاب الجريمة ووسيلة لإثباتها في آنٍ معاً، وانطلاقاً من ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول، لمفهوم الإثبات الجنائي والثاني، لدور الإنترنت كوسيلة لارتكاب الجريمة وإثباتها.

المطلب الأول

مفهوم الإثبات الجنائي⁽¹⁾

نبيّن في هذا المطلب المقصود بالإثبات الجنائي ونعرض للقواعد التي تحكم هذا النوع من الإثبات في فرعين مستقلين: الفرع الأول، لتعريف الإثبات والإثبات الجنائي والفرع الثاني، لبيان القواعد التي تحكم هذا النوع من الإثبات.

الفرع الأول: تعريف الإثبات والإثبات الجنائي

يقصد بالإثبات في المواد الجنائية إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها، وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وبمعنى آخر هو التوصل من خلال إجراءات الخصومة الجنائية إلى الكشف عن الحقيقة التي يبني عليها الحكم، أما الدليل فهو الأثر المنطبع في نفس أو شيء أو متجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر وعلى شخص معين تسند هذه الجريمة إلى سلوكه⁽²⁾.

واصطلاحاً يعني: تحويل الحقيقة المتنازع عليها إلى أمر مقبول للكافة ومسلم به دون تنازع فيه، أي تحويل حالة الشك التي يراد إثباتها إلى حالة من اليقين بحدوثها وذلك من خلال التوصل إلى اقتناع القاضي بحقيقة ذلك عن طريق ما يقدم إليه في الدعوى من وسائل⁽³⁾.

ويرى جانب من الفقه⁽⁴⁾ أن غاية الإثبات من الوجهة المجردة هي واحدة وتهدف إلى إثبات وتأكيد وجود الحق أو الواقعة المتنازع فيها بالوسيلة المشروعة التي يقرها القانون بصفة عامة، وذلك بغض النظر عن نوع القضاء المناط به الفصل في ثبوت ذلك الحق أو الواقعة المتنازع فيها سواء كان جنائياً أو مدنياً أو إدارياً، وذلك لأن العملية الإثباتية في جوهرها لا تختلف باختلاف نوع النزاع أو الحق، حيث إنها لا تعدو أن تكون مخاصمة يقوم فيها كل طرف بإثبات حقيقة دعواه ويلقي على خصمة ضرورة التصدي لأدلتها والعمل على دفعها وتقديم ما يؤيد موقفه ويدعم حقيقة مركزه، ومع الاتفاق

⁽¹⁾ يقصد بالإثبات لغة، ثبت، ثباتاً، ثبوتاً: استقر ويقال ثبت بالمكان: أقام، وثبت الأمر: صح وتحقق وأثبت الحق: أقام الحجة، والحجة في هذا المقام هي الدليل

⁽²⁾ خليل، أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1982، ص 265.

⁽³⁾ عبدالمنعم، محمد صلاح محمد، الجرائم الإلكترونية وتحدياتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ص 272.

⁽⁴⁾ خليل، أحمد ضياء الدين، المرجع السابق، ص 139؛ عوض، محمد محي الدين، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، 1974، ص 10، ونمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية - شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 206-207.

على جوهر العملية الإثباتية وغايتها، إلا أنه لا بد من أفراد قواعد إثبات مستقلة لكل نوع من الدعاوى المدنية والجنائية وذلك نظراً للفرق الواضح بين موضوع وهدف كل منهما فالقانون الجنائي هدفه الأساسي هو تنظيم سلوك الأفراد والجماعة ووضع القيود اللازمة والمحددة لنشاطهم أثناء ممارستهم هذا السلوك، ووسيلة لتحقيق هذه الغاية تتمثل في العقوبة التي يتم إيقاعها على من يخالف أحكامه، إذاً فموضوعه الأساسي هو العقاب والمنع وهدفه هو الدفاع الاجتماعي⁽¹⁾، بينما القانون المدني موضوعه الأساسي هو تنظيم حياة الإنسان باعتباره فرداً وعضواً في المجتمع، ووسيلته لتحقيق ذلك هي ترتيب البطلان أو التعويض لجبر أو إصلاح ما ألحقه ذلك التصرف من أضرار، فموضوعه إذن هو تنظيم الحقوق الشخصية أو العينية وما ينشأ عن ممارستها من التزامات.

إن التنظيم الإجرائي للإثبات الجنائي يتم من خلال تشريع قوانين تنظيم أصول الإجراءات الجزائية، وتسميها بعض الدول بقانون الإجراءات الجنائية⁽²⁾ والبعض الآخر بقانون أصول المحاكمات الجزائية⁽³⁾، وهذه القوانين هي التي تكفل تحقيق الارتباط اللازم مع قانون العقوبات، لأن الإجراءات الجزائية هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، وقوانين الإجراءات الجزائية هي التي تنظم مباشرة الدعوى الجزائية باعتبارها واجبة على الدولة عن طريق سلطتها في الادعاء (النيابة العامة) ولا يجوز التنازل عنها وتبقى الدولة طرفاً في هذه الدعوى حتى في الأحوال التي يسمح فيها القانون للمجني عليه بتحريكها عن طريق الادعاء المباشر حيث يبقى للنيابة العامة الحق في أن تقوم بالطعن في الحكم الصادر فيها وأحياناً لا يؤثر هذا التنازل على دخول الدعوى في حوزة المحكمة طالما أن النيابة العامة طرف أصيل فيها⁽⁴⁾.

وتختلف قوانين الإجراءات الجزائية عن قوانين المرافعات المدنية، ففي الأخيرة لا تظهر الدولة كسلطة عامة طرفاً فيها وإنما يقتصر دورها على تنظيم الحقوق الشخصية للأفراد في مواجهة بعضهم بعضاً ولا تظهر فيه موضوعات تمس الحرية الشخصية للأفراد، فالهدف معالجة النزاع الشخصي بين الأفراد، أما تشريعات الإجراءات الجزائية فهي تمس الحريات الشخصية للأفراد بما تقره من قواعد وما تتضمنه من إجراءات تهدف إلى الوصول إلى رد فعل مناسب تجاه الجريمة التي أخلت بأمن المجتمع⁽⁵⁾، بالإضافة لاختلافات أخرى أيضاً ترجع إلى دور الخصوم في كل دعوى وعبء الإثبات فيها ونوع الأدلة المقبولة لإثبات الحق.

ورغم هذا الاختلاف يذهب بعض الفقه⁽⁶⁾ إلى وجود علاقة بين القانونين أهمها أن قانون المرافعات المدنية هو القانون العام في المسائل الإجرائية ولذلك يجوز الاعتماد عليه لسد أي نقص في قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى وحدة الجهاز القضائي الذي يقوم بالفصل في النزاعات فالمحاكم المدنية والمحاكم الجنائية تنتمي جميعها إلى جهة قضائية

(1) خليل، أحمد ضياء الدين محمد، المرجع السابق، ص 141.

(2) ومن هذه الدول مصر حيث أصدرت قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 .

(3) ومنها الأردن حيث أصدرت قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961، وفي تونس يسمى التشريع الذي ينظم الإثبات الجنائي بمجلة الإجراءات الجزائية وقد أصدرت بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويليه 1968 ونشر في الرائد الرسمي التونسي عدد 31 بتاريخ 26 و30 جويليه 1968.

(4) تنص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: (1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. 2- تجبر النيابة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعنية في القانون. 3- لا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وتقبلها في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المادة (1).

(5) سرور، أحمد فتحي، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982-1983، بدون طبعة، ص 17-18.

(6) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 20؛ نور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 15-16.

واحدة، كما تطبق المحاكم سواء المدنية أو الجنائية قواعد مشتركة منها علانية الجلسات وإصدار الأحكام والتقاضى على درجات لخضوع الأحكام لرقابة المحاكم الأعلى درجة.

إن القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات الجنائي على نوعين: قواعد موضوعية وقواعد شكلية، فالقواعد الموضوعية هي التي تختص بتحديد طرق ووسائل الإثبات المختلفة، مثل الشهادة والبينة الكتابية، والقرائن، والاعتراف، والمعائنة، وتتضمن القواعد المنظمة لعبء الإثبات أيضاً، أما القواعد الشكلية فتتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها عند سلوك كل طرف من الأطراف لوسيلة من وسائل الإثبات التي جرى ذكرها، ومما سبق تظهر أهمية الإثبات في الإجراءات الجنائية ويمكن إيجازها في عدة نواحٍ أولها: أن الجريمة هي واقعة تنتمي إلى الماضي وإن المحكمة ليس في وسعها أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، فيكون عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها مشهد وتفاصيل ما حدث حتى تستند إليها فيما تقضي به بشأن الدعوى⁽¹⁾. وثانيها أن القانون قد منح القاضي سلطة في تقدير الدليل المطروح عليه في المسائل الجزائية، إلا أنه في المقابل وضع عليه قيوداً محددة تبين كيفية الحصول على هذا الدليل. وأخيراً فإن الدليل هو الإجراء المعترف به قانوناً لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة، وقد اشترط المشرع في هذا الدليل أن يكون مبنياً على الجزم واليقين وإذا كان لا يصل لهذه المرتبة فلا يجوز للقاضي الاستناد إليه أو الأخذ به، وهذا يعكس تشدد القوانين في شروط أدلة الإدانة.

والهدف من الإثبات الجنائي بوجه عام هو الوصول إلى يقين بأن الذي يفترض فيه البراءة هو المرتكب للجريمة، فقواعد الإثبات الجنائي هي التي يتحول فيها افتراض البراءة إلى يقين الإدانة ويتحقق ذلك من خلال مراعاة أن يتم الحصول عليها والبحث عنها وتقديمها بطرق مشروعة ووفقاً لما نص عليه القانون، مع مراعاة عدم التعارض مع حقوق المتهم في حرمة وكرامته الإنسانية، وكذلك الحرص على أن يكون الدليل جدياً وصادقاً وفيه من القوة ما يولد يقيناً لدى القاضي بأن المتهم هو مرتكب الجريمة⁽²⁾.

الفرع الثاني: القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي

من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات في الدعوى الجزائية هو مبدأ قرينة البراءة، ومبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، ومبدأ قضاء القاضي باقتناعه، ويضاف إليها مبدأ أن القانون هو مصدر الإجراءات والإشراف القضائي على الإجراءات، وسوف نتناولها بشيء من التوضيح والتفصيل في عدة بنود:

أولاً: الأصل في المتهم البراءة

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية يتوفر فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه (المادة 1/11)⁽³⁾، وكذلك ذكر هذا المبدأ أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾.

(1) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 206.

(2) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 206 و207.

(3) هذا الإعلان صادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217) في دورة انعقادها العادية الثالثة بتاريخ 1948/12/10.

(4) هذه الاتفاقية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (220) أثناء اجتماعها في دورة الانعقاد العادي الواحد والعشرين بتاريخ 1966/12/16 والسارية المفعول اعتباراً من 1967/7/15، وهذه الاتفاقية تمت المصادقة عليها من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومنشورة على الصفحة رقم 2227 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4764 بتاريخ 2006/6/15.

وقد جاء في تعليق للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ما يظهر المحاور التي ينص عليها مبدأ افتراض البراءة بقولها: "... ولاحظت اللجنة نقصاً في المعلومات المتعلقة بالفقرة (2) من المادة (14)، بل لاحظت في بعض الحالات، أن قرينة البراءة التي هي أساسية لحماية حقوق الإنسان، مصاغة بعبارات بالغة الغموض أو أنها تتطوي على شروط تجعلها غير فعالة، فبسبب قرينة البراءة يقع عبء إثبات التهمة على عاتق الادعاء ويجعل الشك لصالح المتهم، ولا يمكن افتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع للشك المعقول مجالاً، فضلاً عن أن قرينة البراءة تتطوي على حق المعاملة وفقاً لهذا المبدأ لذلك فإن من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة"⁽¹⁾.

وأكدت عليه الدول في دساتيرها وقوانينها الإجرائية، ومنها الدستور الأردني في المادة (4/101) بقوله: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي". كما رددت ذات المبدأ المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي"⁽²⁾، وأكد هذا المبدأ دستور الجمهورية التونسية في الفصل (33) منه حيث نص على أن "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة". وليبين مدلول مبدأ البراءة نودي أن الانسان يولد بريئاً، وهذا هو الأصل فيه، ويستمر هذا الأصل مصاحباً له طيلة حياته، بحيث لا ينقض إلا بالحكم القضائي اليقيني بالإدانة على فعل مجرم⁽³⁾، وهذا الأصل يتفق مع الفطرة السليمة، وإن جاز إثبات عكسه بطرق محددة رسمها القانون وبين مداها وضوابطها من خلال الإجراءات الجنائية التي يجب اتباعها في إطار الشرعية.

ويذهب رأي فقهي وجيه⁽⁴⁾ إلى القول بأن مبدأ البراءة في نظر القانون له مدلولان، الأول: موضوعي: مؤاده "أن البراءة باعتبارها قرينة قانونية يُلقى على عاتق سلطة الاتهام عبء الإثبات؛ فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته قانوناً"، والثاني مدلول شخصي، مؤاده: أن هذا المبدأ ليس فقط موجهاً لعبء الإثبات، وإنما موجه إلى القائمين على الدعوى الجنائية وتفرض عليهم معاملة المتهم على أنه بريء، طالما أن إدانته لم تثبت بحكم قضائي.

ونذهب من جانبنا إلى أن المدلولين السابقين يمكن دمجهما في مدلول قانوني لأصل البراءة، ويعني: أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية بصفته مرتكباً لجريمة، أو شريكاً فيها، يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات، يصدر وفقاً لمحاكمة عادلة وفرت له ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن يتم معاملته على أساس أنه بريء، ولا يتأثر هذا المبدأ بجسامة الجريمة أو بحجم الأدلة المتوافرة ضده أو الاعتراف الصادر عنه أو حتى ضبطه متلبساً بالجريمة فكل ذلك لا ينال من مبدأ البراءة ولا ينقضه إلا بالحكم القضائي البات الصادر بالإدانة.

⁽¹⁾ التعليق العام رقم (13) على المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالدورة الواحدة والعشرين (1984)، ومتوفر على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، وعلى الموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn>.

⁽²⁾ هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 حيث أضيف عبارة (بحكم قطعي) إلى آخرها، ولأن البراءة هي الأصل وتتفق مع طبيعة الأشياء فقد نص التشريع الأردني على حالات إعادة النظر في الحكم القطعي لإثبات البراءة وذلك في حالات إعادة المحاكمة عندما تظهر أدلة على ثبوت براءة المحكوم عليه حتى لو كان هذا الشخص قد توفي، انظر المواد (292-298) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽³⁾ الحنيفات، عمار، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائي الأردني - دراسة مقارنة وتطبيقية للمعايير الدولية على إجراءات الدعوى، ط1، دار مرسال الحديثة، عمان، 2021، ص 70.

⁽⁴⁾ عوض، محمد محي الدين، الإثبات بين الازدواج والوحدة، المرجع السابق، ص 26، هامش رقم (1).

ويذهب الدكتور نظام المجالي⁽¹⁾ للقول بأنه سواءً أكانت البراءة هي الأصل في الإنسان أم قرينة، فإنها تقوم على فكرة أساسية ذات شقين: الأول إجرائي ومواده ضمان حرية المتهم الشخصية، والثاني موضوعي يتمثل بوضع عبء الإثبات كاملاً على عاتق سلطة الاتهام.

وقد أشارت الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع إلى أن فقهاء القانون انقسموا حول تحديد الطبيعة القانونية لأصل البراءة، حيث ذهب غالبية الفقهاء إلى أن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة هي قرينة⁽²⁾، في حين ذهب البعض الآخر للقول إن افتراض البراءة في الإنسان ليس قرينة قانونية بسيطة بل هو الأصل⁽³⁾.

ويذهب رأي في الفقه⁽⁴⁾ إلى القول بصعوبة قبول مصطلح (قرينة البراءة) رغم تواتر استعماله في الكتابات القانونية والأحكام القضائية إذ القرينة هي استنتاج هدفه توضيح أمر مجهول، وقد أوردها المشرع الفرنسي بصورة أدق حين نص على أن القرائن هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة⁽⁵⁾.

ويمكن القول إن قاعدة افتراض البراءة هي مبدأ أساسي من مبادئ الحرية وضمن إجرائي لحماية المتهم من عسف السلطة، وقد أصبحت هذه القاعدة مبدأ عالمياً وحقاً أساسياً تكرسه المواثيق الدولية والإقليمية ولسانها وقوانينها الإجرائية⁽⁶⁾، وهي بإقرارها لهذه القاعدة لا تهدف إلى حماية المدنيين، وإنما لتدراً بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطها الشك بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، ذلك أن الاتهام الجنائي لا يُزحج أصل البراءة الذي يلزم الفرد دوماً ولا يزيله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها وأياً كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها ولا سبيل لدحضه بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفذ طرق الطعن فيه، وأن افتراض البراءة يجد أساسه في الفطرة التي جُبل عليها الإنسان، فقد ولد حراً مبرراً من الخطيئة أو المعصية ويفترض على امتداد مراحل حياته أن يبقى أصل البراءة ملازماً له وكامناً فيه ومصاحباً لما يتأتى من أفعال إلى أن تنقض المحكمة بقضاءٍ جازمٍ لا رجعة فيه هذا الافتراض⁽⁷⁾.

(1) المجالي، نظام، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق - جامعة عين شمس، 1986، متوافرة في مكتبة المعهد القضائي الأردني، ومنشورة بواسطة مكتبة دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان، 2003، ص2.

(2) سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 179؛ مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 422، نجم، محمد صبحي، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 32، عدد 1، ص 129.

(3) الرأي للبدر، أحمد حامد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، وقد أورده الحنيفات، عمار، المرجع السابق، ص 74 هامش 4.

(4) العبيدي، عبدالمنعم بن محمد ساسي، المبادئ العامة للقانون الجزائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب، تونس، 2017، ص 299.

(5) الفصل 1349 من مجلة المرافعات الفرنسية، وجاء فيه أن "القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة.

(6) أكدت محكمة النقض المصرية ذلك في العديد من أحكامها ومنها نقض مصري في الطعن رقم 12120 لسنة 88 قضائية، الصادر في 2021/4/3 وجاء فيه "أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلاً كفلهما الدستور بالمادتين 96، 54 منه، فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها ولكل واقعة ضرورية لقيامها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة" وبنفس المعنى انظر (نقض مصري في الطعن رقم 12204 لسنة 90 ق، جلسة 2021/3/6، وطعن رقم 10656 لسنة 88 ق، جلسة 2021/9/18 منشور على

الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg>

(7) قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 12/13، تاريخ 1999/2/2.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع وفي بعض المواضع قد استبعد قرينة البراءة وغلب قرينة الإدانة، ويمكن أن نشير إلى بعضها فيما يلي:

- المادة (77) من قانون العقوبات الأردني التي ورد فيها حرفياً "الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه"، وما يلاحظ في هذه النصوص أن المشرع رجح قرينة الإدانة، وقلب عبء الإثبات في تتبع الجرائم المذكورة بحيث لم يعد على عاتق النيابة العامة، وعلى المتهم أو المظنون فيه إثبات براءته مما هو منسوب إليه⁽¹⁾.
- المادة (2/315) من قانون العقوبات الأردني التي جاءت تحت عنوان التكمّيب من البغي والتي ورد فيها "إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغيّاً أو أنه اعتاد معاشرتها أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاولته البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا أن يثبت خلاف ذلك".

ثانياً: مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية

يرتكز مبدأ حرية الإثبات على تمتع كل من الادعاء والمتهم والقاضي في العملية الإثباتية بالحرية الكاملة في اختيار وسائل الإثبات مهما كانت طبيعة الواقعة المراد إثباتها وذلك بشرط الالتزام بضوابط المشروعية، وهذا يعني أيضاً إمكانية لجوء كل طرف إلى اختيار الوسيلة التي يراها قادرة على تحقيق التأييد لوجهة نظره، دون التزام باتباع واحدة أو أكثر منها، فيحق للادعاء أو المتهم اللجوء إلى الشهادة أو البيينة الكتابية أو الخبرة أو الاعتراف أو القرائن أو غيرها من الأدلة الأخرى حيث تتساوى في قيمتها الإثباتية وللقاضي أن يستلهم يقينة المطلوب للحكم من أي منها⁽²⁾.

ورغم أن مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجزائية من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات الجزائي، إلا أن التشريعات تتجه إلى ضرورة النص عليه وذلك لتقييد القاضي بضوابط موضوعية وتجنب أي تجاوز أو استعمال مخالف لهذه السلطة الواسعة، ومنها التشريع الأردني، حيث نصت على هذا المبدأ المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها "تقام البيينة في الجنايات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"، ويعرف هذا المبدأ أيضاً بمبدأ الاقتناع الذاتي⁽³⁾، ومؤاده أن للقاضي الجزائي أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ويكون له مطلق الحرية في تقدير قيمة وقوة الدليل المقدم في الدعوى، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه

(1) يمكن القول إن مسألة قرينة الإدانة تثير العديد من الإشكاليات، وقد تباین موقف التشريع والقضاء وكذا الفقه من الأخذ بها، فهناك تشريعات تجيز الأخذ بقرينة الإدانة في قوانينها الداخلية ولكن القضاء الدستوري ألزم المشرع عند النص على هذه القرائن أن يراعي مجموعة من الضوابط هي: أن تكون قابلة لإثبات العكس، وعدم الإخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، (ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي)، وتشريعات تأخذ بقرينة الإدانة في قوانينها الداخلية ولكن القضاء الدستوري كان صارماً في نعيه بعدم دستورية هذه القوانين معتبراً أن قرينة البراءة مبدء دستوري لا يقبل الاستثناء، (ومن هذه التشريعات القانون المصري)، في حين نجد تشريعات تنص على قرينة الإدانة في قوانينها دون رقابة من القضاء على هذه القرائن بحيث ينحصر دور القضاء في تطبيق النصوص القانونية دون التأكد من مدى دستورية النص على مثل هذه القرائن، (ومن هذه التشريعات القانون الأردني)، انظر بخصوص قرينة الإدانة الفواعرة، محمد نواف، قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 26، العدد 49، ص 349 وما بعدها.

(2) خليل، أحمد ضياء الدين محمد، المرجع السابق، ص 241.

(3) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 208.

وأن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه ويعبر عنها بعض الفقه⁽¹⁾ بعبارة "أن للقاضي الجزائي الحرية في أن يأخذ الحقيقة التي ينشدها من أي موطن كان"⁽²⁾.

المطلب الثاني

مدى تأثير الإنترنت على وقوع الجريمة وإثباته

لقد توسعت مجالات استخدام الإنترنت والحاسب الآلي، وأصبحت تدخل في كافة المجالات الحياتية، وقد صاحب ذلك طائفة جديدة من المجرمين تتمتع بذكاء وخبرة فنية في علوم الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت وحرفية في استخدامها واستغلالها في الأنشطة الإجرامية، وتزايدت مخاطر جرائم الحاسب الآلي والإنترنت نتيجة تطور أجهزة الحاسوب الشخصية والاتصالات وتقنيات الشبكات المتصلة بها. وقد فرضت هذه الوسائل نفسها في مجالات الإثبات بصفة عامة لكشف لغز وحقيقة الجريمة الإلكترونية والتوصل إلى الجناة وتعقب آثارهم، عن طريق الاستعانة بتلك الوسائل في التحري والتحقيق.

ويتميز مرتكب هذا النوع من الجرائم المعلوماتية بأنه ليس شخصاً عادياً وإنما هو شخص على مستوى عال من العلم والمعرفة والذكاء وذو مهارات تقنية في اختراق الكود السري لتغيير المعلومات، أو لتقليد البرامج أو التحويل من الحسابات عن طريق استخدام أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت بشكل غير مشروع⁽³⁾ ونظراً لما سبق فإننا سوف نتناول دور الإنترنت في ارتكاب الجريمة ودوره في إثباتها كل في فرع مستقل:

الفرع الأول: مدى تأثير الإنترنت في ارتكاب الجريمة

كانت حقبة التسعينات والسنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين أكثر تحولاً من سابقتها في مجال الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي والإنترنت، وذلك نظراً لتحول الإنترنت في مطلع التسعينات من شبكة ذات طابع أكاديمي، إلى شبكة تخدم الأغراض التجارية والشخصية، الأمر الذي أدى إلى تزايد عدد مستخدميها بشكل كبير، كما قد أضافت شبكة الإنترنت بعداً جديداً وخطيراً للظاهرة حيث إنها جعلت من كل مستخدم لها مجرماً محتملاً لدى رجال العدالة الجنائية في أي بلد في العالم، كما ألغت هذه الشبكة الضخمة الحدود الجغرافية والسياسية بين الدول، الأمر الذي شكل عبئاً إضافياً وتحدياً جديداً للعاملين على مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث لم يعد وجود

(1) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 208.

(2) ومن الدول العربية التي تعتمد هذا المبدأ في تشريعها الجزائي حيث تنص المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائي على هذه القاعدة بالقول "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصي؟"

جرى الاطلاع على القانون من خلال موقع رئاسة الجمهورية / الأمانة العامة للحكومة بالرباط. <http://www.joradp.dz>

(3) بطيخ، حاتم أحمد محمد، دور الإنترنت في الإثبات أمام القاضي الجنائي والإداري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2017، ص 121.

رابط مادي مع دولة أخرى أمراً ضرورياً لارتكاب جريمة فيها، فالمجرمون الآن يستطيعون ارتكاب جرائمهم عن بُعد وبخفية تامة، مخترقين الحدود الوطنية للدول.

ونتيجة لتوسع استخدام الإنترنت والاعتماد عليه ظهرت مسميات العالم الرقمي والبيئة الافتراضية وظهرت جرائم الاعتداء على نظم المعلومات القرصنة والاحتيال المالي الإلكتروني ونشر الفيروسات الرقمية وانتهاك الخصوصية للبيانات الشخصية المخزنة إلكترونياً يضاف إليها جرائم نشر الكراهية والإشاعات والاعتداء على الحقوق المحمية، وذلك بقصد الاستيلاء على الأموال أحياناً وبدافع الإضرار والانتقام أحياناً أخرى⁽¹⁾

نستنتج أن التطور السريع لدور الحاسب الآلي وتزايد وعي الشعوب لأهمية المعلوماتية ومواكبة التطور التكنولوجي أو ما يسمى بالثورة المعلوماتية وما صاحبها من ثورة في الاتصالات ونقل المعلومات هو ما أدى إلى نشأة ونمو نوع جديد من الجرائم التي ما كانت لترى النور لولا ظهور جهاز الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، وهذا النوع من الجرائم أدى إلى مفاهيم جديدة تخص الجريمة فمدة الجريمة أصبحت قصيرة وطمس معالمها أصبح أسهل ومسرحها أصبح افتراضياً ولا تشترط انتقال الفاعل لمحل ارتكاب جريمته، وهذا كله رتب وجود علاقة بين الإنترنت والحاسب الآلي من جهة وبين ارتكاب الجريمة في هذا النوع من الجرائم عالية التقنية سواء استخدم الحاسب وسيلة الارتكاب للجريمة أو محلاً لها⁽²⁾

الفرع الثاني: دور الإنترنت في إثبات الجريمة

انقسم شرح القانون بين مؤيد لفكرة الاستعانة بالإنترنت والحاسب الآلي في مجال عملية الإثبات وبين معارض لها بالنظر إلى مدى مشروعية الوسائل المستخرجة منه، مع إقرار العديد من الدول بمشروعية الاستعانة بالإنترنت في مجال الإثبات بالفعل وضمنتها في تشريعاتها، وذهب أنصار الاتجاه الرافض لفكرة الاستعانة بالإنترنت في مجال الإثبات إلى القول بأن الاستعانة بمستخرجات الحاسب الآلي والإنترنت يعد باطلاً بالنظر إلى مخالفتها قواعد العدالة والمبادئ العامة للقانون وما ينطوي عليه من اعتداء على خصوصية الأفراد، بالإضافة لمخالفتها الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾ ويرى هذا الرأي تأييداً له فيما ذهب إليه بعض من شرح القانون حيث أوردوا أن هذه الرسائل تدخل في الإطار العام لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته من أي دليل، ومبدأ حرية الإثبات، إلا أنها لا تخلو من مخاطر الاعتداء على حقوق وقيم يحميها الدستور ومنها حرية الإنسان وحرمة حياته الخاصة⁽⁴⁾

والإتجاه المؤيد إلى قبول استخدام مستخرجات الحاسب الآلي والإنترنت كأدلة إثبات ينطلق في ذلك من أن هذا النوع من الوسائل يعتبر من الوسائل الفعالة لمكافحة الجريمة، نظراً للزيادة المتفائلة في معدلات ارتكاب الجريمة وتطور أساليبها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى جمود الأدلة وعدم قدرتها على مواجهة الجريمة مقارنة بتطور أساليب ووسائل ارتكابها، ومن مؤيدي هذا الرأي الفقيه Silver، الذي قام بالرد على أحد قضاة المحكمة العليا في الولايات

(1) الشكري، عادل يوسف عبد النبي، بحث بعنوان الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد7، 2011، ص114.

(2) قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص5 وما بعدها.

(3) فراشي، عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص373 وما بعدها

(4) فاروق، ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص31.

المتحدة الأمريكية ويدعى Holmes الذي وصف استخدام المراقبة ومنها شبكات الإنترنت بأنها عمل "قذر" ولا يمكن الاستعانة بها، حيث قام Silver بالرد عليه بقوله "ولكن لا أحد ينكر أن القتل والاتجار بالمخدرات وابتزاز الأموال وغيرها من الأفعال ليست أعمال أشد قذارة"⁽¹⁾

وحسب تعبير جانب من الفقه بأنه بات من الضروري تحول العلم من سلطان الورقة إلى السلطان الرقمي وبات ضرورياً أيضاً تعديل أوتار البحث عن الحقيقة ونظمها القانونية على التفاعلات العلمية والتكنولوجية الحديثة وإلا فإن الإثبات القانوني سيكون قاصراً عن الوصول إلى المطابقة المثلى بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية⁽²⁾ ونحن من جانبنا نتفق مع أنصار هذا الاتجاه والتأكيد على ضرورة استعانة رجال الضبط والتحقيق والمحاكمة بالإنترنت وبكل ما هو جديد ومتطور وحديث حتى لا تُصاب الأدلة بالجمود وعدم التطور بالمقارنة مع الجريمة وما تمر به من تطور في أساليب وطرق وحيل ارتكابها.

وقد حسم المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 جديلاً واسعاً حول اعتماد الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي وذلك عندما نصّ في المادة (36/أ) على حجّية الأدلة الرقمية في الإثبات بوجه عام وأورد في الفقرة المذكورة (يكون للأدلة المقدمة أو المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو برامج الحاسوب أو مزود الخدمة حجّية الإثبات أمام الجهات القضائية)، وأضفى المشرع ذات الحجّية أيضاً على الأدلة التي يتم التحصّل عليها من الجهات الرسمية من دول أخرى ولم يغفل المشرع دور العنوان البروتوكولي كوسيلة إثبات أمام الجهات القضائية وهو من أنواع الأدلة التي تتولد في شبكات الإنترنت⁽³⁾.

الخاتمة

تناولنا العديد من التعريفات التي وضعها المشرع أحياناً والفقه أحياناً أخرى للجريمة المعلوماتية ووقفنا على بعض جوانب النقص الذي تركته بعض من التشريعات عند تعريفها للجريمة المعلوماتية وهو أمر نجد تبريره في أن هذا النوع من الجرائم دائم التحديث وخلال مدد قصيرة تصبح مستويات ونوع الحوادث في وسائل وطرق ارتكابها ودوافعها متطورة، في مقابل ذلك يجب التحرك بقدر موازٍ من السرعة في طرق ووسائل إثبات هذا النوع من الجرائم بحيث لا يكتفى بالأدلة التقليدية في إثبات الجريمة المعلوماتية بل يجب التوسع في الاعتراف بقيمة أكبر للأدلة العلمية الرقمية في الإثبات الجنائي ومعالجة كل جوانب المشروعية التي تتعلق بهذا النوع من الأدلة.

النتائج

إن السرعة التي تشهدها تكنولوجيا المعلومات والاتصال تجعل من الصعب على المشرع أن يتدخل ليضع تعريفاً تشريعياً محدداً للجريمة الإلكترونية، ولذلك فإنه من الأفضل أن يترك ذلك للفقه واجتهادات المحاكم حتى لا يتقيد مُطبق القانون بهذا العريف وتحديداً إذا تضمن عناصر الجريمة أو حدد وسائل معينة لها. فوجود تطبيقات

⁽¹⁾ وقد أورد هذا الرأي فاروق، ياسر الأمير، المرجع السابق، ص30، والهيبي، محمد حماد، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص325.

⁽²⁾ عزيزي، برهان، المرجع السابق، ص200

⁽³⁾ عرّف المشرع الأردني في المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية العنوان البروتوكولي بأنه "معرفة رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومات لأغراض الاتصال في شبكة معلومات".

الذكاء الاصطناعي وقيامها بتحقيق دور في قيام الركن المادي للجريمة مثل التطبيقات التي تنشئ محادثة أو دردشة مع المجني عليه في بعض قضايا الاحتيال المالي الإلكتروني أو تقوم بتقليد صوت شخص ما لغايات إقناع الضحية بأن محدثه شخص حقيقي وبالتالي تسهم في تحقق أحد عناصر الركن المادي للجريمة، وبالتالي فإذا أغفل التعريف هذه الوسائل فإنه يخلق قصوراً في تطبيق النص.

ونجد انطلاقاً من ذلك، أن المشرع عليه أن يحرص على أن تكون نصوص القانون شاملة للعناصر التي تؤلف ركن الجريمة ولا تتحقق الجريمة إلا بها وأن يحددها بصورة واضحة ما أمكن له ذلك تقادياً لخروج النص عن غايته أو خضوعه لتفسيرات لا تتفق والغاية منه.

التوصيات

- نوصي أن يقوم المشرع بالمراجعة الدورية لنصوص القوانين المتعلقة بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال لكي تواكب نصوص التشريع مستجدات ثورة الاتصال الرقمي الذي يشهده العالم وما تنتجه التكنولوجيا من أدوات ووسائل حديثة سواء للتواصل أو للخدمات ليعكس ذلك على نصوص القانون في إطار التجريم والعقاب أو تلك المتعلقة بالإجراءات
- نرى ضرورة القيام بقياس الأثر التشريعي لقوانين الجرائم المعلوماتية وتحديدًا للنصوص التي تتعلق بجرائم العمليات المصرفية أو تتعلق بطريق التعبير عن الرأي لكي يضمن مؤامتها مع ما يستجد من طرق وأساليب تفرضاها التكنولوجيا وطرق الاتصال والتواصل الحديثة

نوصي بأن تتضمن نصوص القانون دوماً بيان العناصر التي تؤلف أو تشكل الركن المادي للجريمة، لكي يكون واضحاً نطاق التطبيق لتلك النصوص وأن يبتعد المشرع ما أمكن عن التجريم بنصوص عامة أو ألفاظ فضفاضة تخضع لتفسير موسع لأن ذلك قد يخرج النص عن غايته أو يدفع لتفسيره بطريقة موسعة ليشمل حالات لم تكن معرفة أو ممكنة عند وضعه.

قائمة المراجع

- بطيخ، حاتم أحمد محمد، دور الإنترنت في الإثبات أمام القاضي الجنائي والإداري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2017.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007.
- الحنيفات، عمار، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري الأردني - دراسة مقارنة وتطبيقية للمعايير الدولية على إجراءات الدعوى، ط1، دار مراسل الحديثة، عمان، 2021.
- خليل، أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1982.
- سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
- سرور، أحمد فتحي، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982-1983، بدون طبعة.
- السنباطي، عطا عبد العاطي محمد، موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام الدولي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة من 6-8 مايو 2001.
- الشكري، عادل يوسف عبد النبي، بحث بعنوان الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد7، 2011.
- الشوابكة، محمد أمين، جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- عبد المنعم، محمد صلاح محمد، الجرائم الإلكترونية وتحدياتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة.
- العبيدي، عبدالمنعم بن محمد ساسي، المبادئ العامة للقانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب، تونس، 2017.
- عزيزي، برهان، إثبات الجريمة في أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.
- عوض، محمد محي الدين، الإثبات بين الأزواج والوحدة في الجنائي والمدني، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، 1974.
- فاروق، ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- فتح الله، محمود رجب، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

- فراشي، عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- الفقي، أميرة محمود بدوي، الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2013.
- الفقي، عمرو عيسى، الجرائم المعلوماتية (جرائم الحاسب الآلي والإنترنت) في مصر والدول العربية، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- الفواعرة، محمد نواف، قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 26، العدد 49.
- قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- المجالي، نظام، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق - جامعة عين شمس، 1986، متوفرة في مكتبة المعهد القضائي الأردني، ومنشورة بواسطة مكتبة دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان، 2003.
- محمود، سمير عوض، إثبات جرائم الإنترنت - دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- محمود، عبد الله ذيب ودراج، أسامة إسماعيل، الوجيز في الجرائم الإلكترونية - القواعد الموضوعية والإجرائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022.
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- نجم، محمد صبحي، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 32، عدد 1، ص 129.
- نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- النوايسة، عبد الإله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- الهيتي، محمد حماد، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- يوسف، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والإنترنت، ط1، دار العدالة، مصر، 2011.